

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي
رقم 30.24 يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم
02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام
الفصلين 49 و 92 من الدستور

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 23 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة للأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدعاية
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24
يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام
الفصلين 49 و 92 من الدستور

(ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

.....»
(الباقي لا تغير فيه).
* * *
«الملحق رقم 2

مادة فريدة

يعير ويتمم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير
الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،
كما وقع تغييره وتميمه :

«الملحق رقم 1

**«لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها
في مجلس الحكومة**

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

(أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

(أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

.....»
.....»

.....»

**«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية هذا القانون
التنظيمي.**

«- الصندوق المغربي للتأمين الصحي :

.....»
.....»

.....»

(ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

«- الوكالة للمياه والغابات :

.....»
.....»

.....»

«- رئيس المجلس العام للتجهيز :

«- وكالة تنمية الأطلس الكبير :

«- رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية :

«- الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي :

**«- المفتشون الجهويون للتعهير والهندسة المعمارية وإعداد التراب
الوطني :**

«- الهيئة العليا للصحة :

«- رؤساء القطاعية :

«- المجموعات الصحية التربوية :

«- رؤساء المشتركة».

«- الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية :

«- الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.